رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

هل يجوز اعطاء الولد من زكاه والده اذا كان عليه دين سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول هل يجوز اعطاء زكاة الوالد لولده اذا كان عليه دين السؤال الثاني يقول هل يجوز تصح الصلاة امام الدفايات السؤال الاول هل يجوز اعطاء زكاة الوالد لولده؟ اي هل يجوز - 00:00:01

وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد هو في الحقيقة رأي الجمهور هؤلاء يقولون لنا يجب على الابن اب ان ينفق على ابنه عن هذا يقال يجب عليه ينفق على ابنه ولكن لا يجب عليه يسدد ديونه - 00:00:28

ابنه فلذلك ذهب الامام ابو حنيفة وهو احد القولين في مذهب احمد واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه يجوز للاب ان يبذل زكاته الى ابنه وهذا هو الصواب - 00:00:56

لان لم يرد دليل بالمنع لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول صاحب ولا دل على ذلك نظر صحيح او تعليل قوي اما كون الاب يبذل زكاته لابنه للاكل والشرب. كان ايضا فيه تفصيل - 00:01:15

ولا يصح المنع ايضا على الاطلاق. ان كان الاب يقطن بيته ويستطيع الاب على يستطيع الاب على الانفاق عليه يجب علي وان كان الابن ساكنا في بيت مستقل ولا يستطيع الاب ان ينفق عليه. وهو عاجز عن - 00:01:37

آآ ذلك فلا هو ايضا ان يعطي ابنه من الزكاة. لانه احق الناس بصدقته والله جل وعلا قال انما الصدقات للفقراء انما الصدقات للفقراء ويدخل الابن في هذه الاية. ولم يرد ما يخصصه - 00:01:55

ولم يرد ما يخصصه اما اذا كان قادرا على الانفاق عليه هذا لا يجوز قولا واحدا لاهل العلم - 00:02:20